

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتي :

مادة ٢٨ - يختص اللجان المنصوص عليها في المادة السابقة بالنظر في نقل الموظفين اذاية الدرجة الأولى وفي ترقيةهم بما في ذلك الترقية بالاختيار طبقاً لأحكام هذا القانون وترفع اللجنة اقتراحاتها الى الوزير لاعتمادها فإذا لم يعتمدها الوزير ولم يبين اعتراضه عليها خلال شهر من تاريخ رفعها اليه اعتبرت معتمدة وتنفذ. أما إذا اعترض الوزير على اقتراحات اللجنة كلها أو بعضها - فيتم أن يبدى كتابة الأسباب المبررة لذلك ويعد ما اعترض عليه اللجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب ويحدد لها أجلاً للبت فيه . فإذا مر هذا الأجل دون أن ترفع اللجنة رأياً للوزير اعتبر رأي الوزير نهائياً - أما إذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد ترفع اقتراحاتها للوزير لاتخاذ ما يراه بشأنه ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائياً .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وبمعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٧٣ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (ا. ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (ا. ح)

وزير العدل	وزير الصحة العمومية	وزير الموصلات
أحمد حسنى	بور الدين طراف	(قائد جناح) جمال سالم
وزير الخارجية	وزير الدولة (بالنيابة)	وزير الأوقاف
عمود فوزى	أحمد حسنى	أحمد حسن الباقورى
وزير الشؤون البلدية والقروية	وزير الزراعة	
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البندادى	عبد الرزاق صدق	

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ا. ح)

وزير الداخلية

زكريا محي الدين بكاشى (ا. ح)

وزير الحربية (بالنيابة)

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البندادى كمال الدين حسين صاغ (ا. ح)

وزير المعارف العمومية

محمد موسى محمد

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

جندى عبد الملك

محمد أبو نصير

مادة ٨ - يتولى إثبات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له مفتشو الزراعة ووكلائهم ومهندسو الزراعة ومساعدوهم وموظفو قسم مراقبة أصناف القطن ومنع الخلط التابعون لمصلحة القطن بوزارة المالية والاقتصاد وكل من يندبه وزير الزراعة بقرار منه لهذا الغرض . ويكون لهم في هذا الشأن صفة الضبطية القضائية كما يكون لهم الحق في دخول جميع الأماكن التي تكون فيها هذه الأقطان وذلك فيما عدا الأجزاء المعدة للسكنى .

مادة ٩ - على وزراء الزراعة والعدل والداخلية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٧٣ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (ا. ح)

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدق

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

وزير الداخلية

زكريا محي الدين بكاشى (ا. ح)

رئيس مجلس الوزراء

قانون رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٥٤

بمعدل المادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٤

شأن نظام موظفى الدولة

بمسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة ورائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له ؛

وعلى ارتاء مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛